الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

الحمد لله ،

المحكمة الإدارية
القضية عدد : 413463
تاريخ القرار : 13 جانفي 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 28 ديسمبر 2010 تحت عدد 413463 والرامي إلى توقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية بتاريخ 26 مارس 2009 والقاضي بهدم البناء الكائن والمتمثل في مساحة مغطّاة عرض أربعة أمتار وطول عشرة أمتار تقريبا من الجهة الشرقية للعقار بدون رخصة .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به رئيس بلدية بتاريخ 11 جانفي 2011 والمتضمّن بالخصوص أن المدّعيين أقدما على تسقيف ممرّ ملاصق لمسكنهما مع إعادة تسقيف كامل منزلهما دون الحصول على رخصة بناء في الغرض مكتفيين بالرخصة التي استصدراها قصد استعمال جانب من الملك العمومي لوضع مواد بناء لتسقيف المنزل .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي :

حيث يروم المدّعيان الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس بلدية بتاريخ 26 مارس 2009 والقاضي بهدم البناء الكائن والمتمثل في مساحة مغطّاة عرض أربعة أمتار وطول عشرة أمتار تقريبا من الجهة الشرقية للعقار بدون رخصة .

وحيث اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقرّرات الإدارية يفترض بالضّرورة الوقوف عند استيفاء طالبها لسائر الشروط الجوهرية التي تسوس دعوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغائها باعتبارها الدّعوى الأصلية التي تتفرّع عنها.

وحيث اقتضى الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن " **ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها .**

ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له . وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور . . . " .

وحيث أن تظلّم المدّعيين من القرار المنتقد لدى الجهة المدّعى عليها بموجب المراسلة التي توجّها بها إليها بتاريخ 26 جوان 2009 يعكس علمهما بصدوره في ذلك التاريخ على أقل تقدير وترتيبا على ذلك فإن قيامهما بالدعوى الرامية إلى إلغائه في 28 ديسمبر 2010 يكون حاصلا خارج الآجال المقرّرة قانونا ، وتعيّن تبعا لذلك رفض المطلب الماثل شكلا .

و لهذه الأسباب

قرّر :رفض المطلب شكلا.

وصدر بمكتبه في 13 جانفي 2011

الرّئيس الأول للمحكمة الإدارية

غـــازي الجريـــبـــي

الإمضاء: [illegible]